شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

جامعة القاهرة
كلية الحقوق — الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

حقوق وضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجنائية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إشراف
الأستاذ الدكتور / مأمون سلامة (رحمه الله)

مقدمة من الطالب
محمد يوسف بن حماد

لجنة الحكم على مناقشة الرسالة

أ.د حسنين إبراهيم صالح عبيد (رئيساً ومشرفاً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة القاهرة،
ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق.

أ.د أحمد عوض بلال (عضـــــواً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة القاهرة
وعميد كلية الحقوق سابقاً.

أ.د مدحت عبدالحليم رمضان (عضـــــواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

أ.د جودة حسين جهاد (عضـــــواً)
أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر الشريف.

٢٠١١م

الإهداء

إلى زوجتي وأولادي

عرفاناً بالجميل ....

على ما بذلوه من جهد متواصل

من أجل إظهار هذا العمل المتواضع إلى النور

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له على فضله العظيم أن قدرني ربي على إتمام هذه الرسالة . . .

وأخص بالشكر والتقدير وعميق الامتنان . .

الأستاذ الدكتور / **مأمون سلامة** – رحمه الله – على وقوفه بجانبي خطوة خطوة منذ إعدادي هذه الرسالة . . ولم يدخر جهداً في نصحي وتوجيهي

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور / حسنين إبراهيم صالح عبيد** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق على إشرافه على هذه الرسالة ومنحه لي الوقت والجهد العظيم الذي كان له أعظم الأثر في إتمام هذا العمل ، واجتزت بفضل الله ثم بفضل توجيهاته كثير من العقبات .

والشكر موصول إلى . .

الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة وعميد كلية الحقوق سابقاً.

الأستاذ الدكتور / مدحت عبدالحليم رمضان أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور / جودة حسين جهاد أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف.

على موافقتهما الكريمة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة والتي ستثري ملاحظتهما القيمة هذه الرسالة

كما أتقدم بالشكر إلى الملحقية الثقافية لدولة الإمارات العربية المتحدة في جمهورية مصر العربية والعاملين بهما ، والشكر موصول لكل من ساهم في إتمام هذا البحث .

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء ،

الباحث

مقدمة

١- موضوع البحث وأهميته:

يعيش الإنسان في المجتمع الحديث متمتعًا بأغلى شيء يمكن أن يكون مؤثرًا في حياته الشخصية ألا وهو حريته، هذه الحرية سواء كانت توصف بالحرية الشخصية أو الحرية الفردية تعد أعز ما يملكه الإنسان، حيث تمثل قوام حياته ووجوده، أي أنها المحور الرئيسي لأموره الحياتية وما يزاوله من أنشطة، وقد تجلت هذه الحقيقة أمام أعين الناس، حيث اهتمت الشرائع السماوية في مرحلة مبكرة بهذه الحرية، ثم توافر الاهتمام بها من قبل المجتمع الدولي متمثلا فيما يعقده من مؤتمرات، وما توصل إليه من مواثيق واتفاقيات دولية، وما تسنه الدول من دساتير وقوانين وطنية، في محاولة لصياغة آلية معينة لحمايتها، إدراكًا لأهمية هذه الحرية بالنسبة للإنسان.

ولا شك في أن الشريعة الإسلامية الغراء هي أعظم ما أرسى مسألة حماية الإنسان وكفالة حرياته وحقوقه الأساسية، في محاولة منها لضمان الحرية الشخصية للفرد[١] وحقوقه، كحقه في الحياة إعمالا لقوله تعالى: " وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا "[٢] وحقه في احترام حياته الخاصة حيث قال سبحانه وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[٣].

وفي مرحلة لاحقة استقر المجتمع الدولي على وجوب إحاطة حرية الإنسان بسياج قوي متين يحول دون مجرد محاولة المساس بها دون سبب قانوني يبيح ذلك[٤].

ومع ذلك فإن إطلاق الحريات الفردية بصورة مطلقة يكون غير مستساغ إذا ما تمت مباشرتها على نحو يؤدي إلى الإخلال بنظام المجتمع وقيمه من ناحية، وإلى اضطراب أمنه

---

(١) د. أحمد فتحي سرور: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٧.

(٢) الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

(٣) الآيتان (٢٧، ٢٨) من سورة النور.

(٤) د. عبد الرحمن حسين علام: ضمانات الحرية الفردية ضد القبض والحجز التحكمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، بند ٢٣٠، ص ٢٨١، د. عبد الحميد محمود البيلي: ضمانات الحقوق والحريات، دراسة مقارنة، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، س ١٨، ع أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٤، ص ٨٤ وما بعدها.

واستقراره من ناحية أخرى، لذلك فإن حماية هذه الحريات وعدم المساس بها قد يتعطل نظرًا لوجود ضرورات تقتضيها مصلحة المجتمع في مثل هذه الحالات.

ويعبر ما تقدم عن مدى التطور الحاصل في مفترضات الحرية الشخصية التي ينبغي أن تكون محددة بحدود النظام المتبع في المجتمع وضوابط حماية أمنه واستقراره، ويعبر عن هذه الضرورة بحق المجتمع في اقتضاء حقه في عقاب أي شخص يخرج عن نظامه وقيمه ويرتكب أي فعل إجرامي يعد إخلالا بهذا النظام، فإذا اقتضت الضرورة المساس بهذه الحرية فلابد من تنظيم ذلك في حدود مقتضيات المصلحة العامة – المعبر عنها في القوانين الوطنية – دون تعسف وانحراف في استعمال مثل هذه السلطة.

وقد يقتضي الكشف عن الجريمة وإظهار حقيقتها ضرورة التعرض لحريات الأفراد المكفولة دينيًا ودوليًا ووطنيًا[1]، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تمس هذه الحريات، وربما يحدث تجاوز من السلطة المختصة بهذه الإجراءات، بحيث تتجاوز في بعض الأحيان الغرض المقصود من إباحة هذه الإجراءات في مثل هذه الحالة[2].

لذلك لزم إيراد العديد من الحقوق والضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، سواء تم التعبير عن ذلك دستوريًا أم تشريعيًا من أجل إحداث التوازن المطلوب بين هذه الحريات والحقوق (مصلحة الأفراد) وبين حماية أمن المجتمع وسلامته واقتضاء حقه في العقاب (مصلحة الجماعة).

وتتضح أهمية تحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين من خلال التعارض الظاهر بينهما، إذ تهدف المصلحة الأولى إلى عدم المساس بحرية الأفراد وحقوقهم، في حين تهدف الثانية إلى عدم المساس بكيان المجتمع ووجوده، لذلك لزم تحقيق التوازن بمحاولة التوفيق بينهما[3].

وتكثر التساؤلات الفقهية في هذا الشأن، والمطالبة بمثل هذا التوازن بسبب التعارض الواضح بين المصلحتين، والذي يمكن أن يفضي إلى غلبة المصلحة الأولى أو الثانية بسبب النظام الإجرائي المنظم لهذه المسألة، والذي بدوره يبدو أنه يتأثر بالنظام السياسي والاقتصادي

---

(١) د. محمود أحمد طه: التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) لذلك يتعين أن تكون الخصومة الجنائية محكومة دائما في مراحلها الإجرائية بقرينة البراءة.
R.Merle et M.vitu: Procédure Pénale, 4éd , Cujas, No 321, P. 382.

(٣) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١، د. جودة حسين جهاد، مرجع سابق، بند١، ص ٧.

والاجتماعي الذي يحكم شكل الدولة وعلاقتها بالأفراد[1]، فإن استهدف تحقيق المصلحة الثانية (مصلحة المجتمع) ولو على حساب المصلحة الأولى (مصلحة الفرد) عد ذلك رجوعًا إلى الوراء (حيث يذكرنا بالنظم الاستبدادية التي يسود فيها تحقيق سيادة الدولة دون النظر إلى مسألة حقوق الأفراد وحرياتهم) ويعني ذلك وجود خلل في مقتضيات العدالة[2]، بما يؤدي إلى ظلم الأفراد.

أما إذا استهدف تحقيق المصلحة الأولى بالتوازي مع مقتضيات المصلحة الثانية عد ذلك تقدمًا إلى الأمام (ويكون في هذه الحالة في رحاب النظم الديمقراطية، حيث لا تطغى مصلحة الدولة على مصالح الأفراد، في سعي واضح نحو تحقيق التوازن بين حقوق وحريات الأفراد وحماية أمن المجتمع وكيانه) أي أنه تتحقق العدالة في المجتمع[3] الذي يحيا ويعيش فيه الأفراد.

على أن ما تقدم إنما يعبر في الحقيقة عن روح العدالة في إحداث التوازن المطلوب بين هاتين المصلحتين، وفي هذه الحالة يكون من الطبيعي أن يعكس ذلك القانون الجنائي بوجه عام (بوصفه السياج الحامي لحريات الأفراد) والقانون الإجرائي[4] بوجه خاص (بوصفه الجامع لمجموعة القواعد الحاكمة لسير الدعوى الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها، وخصوصًا تنظيمه للحقوق والواجبات في محيط الروابط القانونية الناشئة للأفراد)[5]، حيث يعبر القانون الجنائي عن الشرعية الجنائية الممثلة في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويعبر القانون الإجرائي عن أصل البراءة في الإنسان والمتمثل في مبدأ الشرعية الإجرائية.

ويعني المبدأ الأول أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على القانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على العمل به، أما المبدأ الثاني فيعني أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

---

(١) د. أسامة عبد الله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، ط٤ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٧.

(٢) د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨.

(٣) د. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ٤.

(٤) د. إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨ وما بعدها، د. جودة حسين جهاد، مرجع سابق، بند ٣، ص ٨.

(٥) د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص١٠.

ولا شك في أن أصل البراءة هو قوام الشرعية الإجرائية والركن الأساسي فيها، الأمر الذي ينبني عليه ضرورة اتساق ما يتخذ من إجراءات جنائية مع مقتضيات هذا الأصل المقرر، وبعبارة أخرى فإن القانون الإجرائي يرسي عدة مبادئ معينة تيسر للشخص الذي يكون خاضعًا لهذه الإجراءات – حيث يوصف بأنه "مشتبه فيه" أو "متهم" – التمتع بجميع الحقوق الممنوحة له من قبل القانون من خلال التأكيد على ذلك عبر كفالة العديد من الضمانات المهمة المساندة لعدم المساس بحريات الأفراد وحقوقهم، وخصوصًا إذا اتخذ الإجراء من قبل السلطة العامة دون مقتض له[1].

وتطبيقًا لما تقدم فقد نص الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ في الباب الثالث منه المعنون بـ(الحريات والحقوق والواجبات العامة) والذي اشتمل على عدد تسع عشرة مادة تضمنت مبدأ أصل البراءة في الإنسان، وعدم المساس بالحرية الشخصية أو حرمة المساكن إلا وفقًا للقانون وفي الأحوال المحددة فيه، وحظر تعذيب المتهم أو محاولة إرهابه أو سوء معاملته، وغير ذلك من الحقوق والضمانات الممنوحة له، وهو ما تمت ترجمته تشريعيًا في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥م[2]، وهو ذات المضمون في الدستور المصري لعام ١٩٧١[3].

إذن لا مناص من القول بأن هناك تطورًا حاصلا في مجمل إجراءات الدعوى الجنائية من ناحية، والشخص الخاضع لها من ناحية أخرى، فمن حيث الأولى تكون الإجراءات الجنائية في تطور إيجابي بدليل بدء هذه الإجراءات في مرحلة الاستدلال، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم مرحلة المحاكمة الجنائية، وينعكس ذلك على السلطة المختصة بمباشرة هذه الإجراءات، حيث يختص بها مأمورو الضبط القضائي في المرحلة الأولى، وأعضاء النيابة العامة أو قاضي التحقيق في المرحلة الثانية، وأخيرًا أعضاء المحكمة الجنائية في المرحلة الثالثة.

أما فيما يتعلق بالشخص الخاضع لهذه الإجراءات فإن التطور بالنسبة له غالبًا ما يكون سلبيًا (بحكم السواد الأعظم من المتهمين الذي يخضعون لهذه الإجراءات) حيث يوصف "بالمشتبه فيه" في المرحلة الأولى "وبالمتهم" في المرحلتين الثانية والثالثة، وقد يتطور الأمر ليصير المتهم موصوفا بأنه محكوم عليه عند انتهاء المرحلة الثالثة.

---

(١) د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) وخصوصًا المواد (٢، ٣، ٤ إ. ج إماراتي).

(٣) المادة (٤٢) من الدستور المصري.